

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لمارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي
بشركة تشب لتأمینات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس
رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٨٩٠٨٢٦١٤٠٣٦١٤	تشب لتأمینات الحياة - مصر	٣٤٠٩٣	احمد السيد عبد الحى محمد	١
٢٩٠٠٤٢٣١٣٠٠٧٩	تشب لتأمینات الحياة - مصر	٣٨٣٥٠	محمد عباس حلمي سعد الدين إسماعيل	٢
٢٨٢٠٩٠٨٠١٠١١٣١	تشب لتأمینات الحياة - مصر	٣٩٦٩٥	ريمون نبيل زكي جرجس	٣
٢٨٩٠٣٠١٠١٠٨٧٧٨	تشب لتأمینات الحياة - مصر	٤٠٣٧٢	محمد وجيه محمد عباس	٤
٢٨٩١٠٢٦١٤٠٠٥٦٣	تشب لتأمینات الحياة - مصر	٤٤٣٦٩	فاطمة الزهراء علاء الدين محمد السيد	٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

